

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

بعينه بناء على تأويل الغرياني ويؤخذ بما أقر به من السرقة مطلقا أي سواء كان مما يعرف بعينه أم لا إن كان متهما بناء على تأويل البرزلي قوله وقبل رجوعه ولو بلا شبهة قال ابن رشد في المقدمات إن كان إقراره بعد الضرب والتهديد فلا يقطع بمجرد الإقرار واختلف إذا عين على قولين قائمتين من المدونة وغيرها فعلى القطع إن رجع عن إقراره يقبل قولا واحدا وعلى القول بعدم القطع إن تمادى على إقراره بعد أن عين ففي المدونة يقطع وقال ابن الماجشون لا يقطع وأما إذا كان إقراره بعد الأخذ من غير ضرب ولا تهديد فقبل يقطع بمجرد إقراره وإن لم يعين السرقة وهو ظاهر ما في السرقة من المدونة وقيل لا يقطع حتى يعينها وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى وقول مالك في سماع أشهب فعلى ما في المدونة له أن يرجع عن إقراره وإن لم يأت بوجه وهو ظاهر ما في المدونة ولا خلاف عندي في هذا الوجه وعلى القول الثاني اختلف هل له أن يرجع عن إقراره لغير التعيين أم لا على قولين عن مالك والقولان إنما هما إذا قال أقررت لوجه كذا وأما إن رجع عن الإقرار بعد التعيين فلا يقبل قولا واحدا إلا بن قوله في إقراره لو قال في رجوعه كان أوضح قوله كما لو رجع هذا بيان لما قبل المبالغة قوله ويلزمه المال الخ أشار بهذا إلى أن رجوع السارق عن إقراره إنما يقبل بالنسبة لحق الخ فينتفي الحد عنه الذي هو حق لا بالنسبة لغرم المال الذي هو حق لأدعي إذا عينه ومثل السارق المحارب إذا أقر بها ثم رجع عن إقراره فيقال فيه ما قيل في السارق قوله أخذت دابة زيد أي سرقة أو حراة ثم رجع عن إقراره وقال كذبت في إقراره قوله أي وقع مني ذلك أي السرقة أو سرقة دابة ثم رجع عن إقراره وقال كذبت في إقراره فلا يلزمه قطع ولا غرم قوله ولو ادعى شخص الخ هذا شرط جوابه قوله الآتي فاليمين الخ قوله على أحد قولين أي في سماع الدعوى بالسرقة أو الغصب عليه وعدم سماعها والفرص أنها دعوى مجردة عن البينة قوله أو أقر السيد بسرقة عبده أي سواء حلف الطالب مع إقرار السيد أو لا كما في بن خلافا لما يفيد كلام عبق من أن الغرم في هذه المسألة والقطع في التي بعدها متوقف على حلف الطالب والحاصل أن مجرد إقرار السيد كاف في غرم العبد ومجرد إقرار العبد كاف في قطعه سواء حلف الطالب أولا خلافا لما يفيد عبق قوله وإن أقر العبد أي فقط أو أقر مع شهادة واحد عليه بالسرقة ولم يحلف معه المدعي قوله فهو داخل في قوله أو شهد رجل الخ أي فاللزم في هاتين الحالتين الغرم فقط قوله ولو شهد عليه شاهدان أي أو أقر بها العبد وشهد عليه بها شاهد وحلف الطالب معه فيقطع لإقراره ويلزم الغرم أيضا لشهادة واحد مع يمين الطالب والحاصل أن القطع والغرم في صورتين ما إذا شهد عليه شاهدان أو أقر بها

وشهد بها عليه شاهد أو امرأتان وحلف الطالب معه القطع فقط في صورتين ما إذا أقر بها
العبد فقط وما إذا أقر بها مع شهادة واحد عليه بالسرقة ولم يحلف معه المدعي والغرم فقط
في ثلاث صور ما إذا شهد على العبد بها شاهد وحلف معه المدعي أو شهد